

Distr.: General  
11 December 2018  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
ميسر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)

يشرفني أن أحيل طيه تقريرني نصف السنوي بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)،  
على نحو ما اتفق عليه ممثلو مجلس الأمن المعنيون بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وهو يغطي الفترة  
الممتدة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة والتقرير المرفق بما باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كاريل جي.جي. فان أوستروم

ميسر مجلس الأمن المعني

بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)



## التقرير نصف السنوي السادس المقدم من الميسر المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

### أولاً - مقدمة

- ١ - حددت مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/2016/44) الترتيبات والإجراءات العملية التي يتعين أن يتخذها المجلس لكي يضطلع بالمهام المتعلقة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وخاصة فيما يتعلق بالأحكام المحددة في الفقرات ٢ إلى ٧ من المرفق بـ ذلك القرار.
- ٢ - وقد تقرّر في المذكرة أن يختار مجلس الأمن سنوياً أحد أعضائه لأداء دور الميسر للمهام المحددة فيها. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، عُيّن الميسر المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر S/2018/2/Rev.1).
- ٣ - وتقرّر أيضاً في المذكرة أن يقدم الميسر إحاطة كل ستة أشهر إلى الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن عن الأعمال التي اضطلع بها وعن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بالموازاة مع التقرير المقدم من الأمين العام عن تنفيذ ذلك القرار.
- ٤ - ويغطي هذا التقرير الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

### ثانياً - موجز أنشطة المجلس في "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١"

- ٥ - في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، اجتمع ممثلو مجلس الأمن المعينون بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) في "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" لمناقشة التقرير الخامس للأمين العام عن تنفيذ القرار (S/2018/602)، واستعراض النتائج والتوصيات الواردة فيه، على النحو المبين في مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وخلال الاجتماع، عرضت الأمانة العامة التقرير وتبادل الممثلون الآراء بشأنه.
- ٦ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، تلقى رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/2018/634). وأحالت الرسالة آراء جمهورية إيران الإسلامية بشأن التقرير الخامس للأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) على النحو المبين بمزيد من التفصيل في الفقرة ١٧.
- ٧ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (انظر S/PV.8297)، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قَدّمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن التقرير الخامس للأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2018/602)، وإحاطة قَدّمها بصفتي الميسر بشأن عمل المجلس وتنفيذ القرار (S/2018/624)، وإحاطة قَدّمها رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، باسم الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، بصفتها منسقة اللجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، عن قناة المشتريات (S/2018/601).
- ٨ - وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، عقد مجلس الأمن مشاورات غير رسمية للنظر في مسألة إطلاق جمهورية إيران الإسلامية قذيفة تسيارية في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

- ٩ - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، اجتمع ممثلو مجلس الأمن المعينون بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) في "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" لمناقشة التقرير السادس للأمين العام عن تنفيذ القرار، واستعراض النتائج والتوصيات الواردة فيه. وخلال الاجتماع، عرضت الأمانة العامة التقرير وتبادل الممثلون الآراء بشأنه. وناقش الممثلون أيضاً مسألة إطلاق جمهورية إيران الإسلامية قذائف تسيارية.
- ١٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُيِّن ما مجموعه ٥٠ مذكرة في "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١". وبالإضافة إلى ذلك، وجَّهت ٤٤ رسالة رسمية إلى الدول الأعضاء و/إلى منسق الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة. وتلقَّيتُ ما مجموعه ٤٤ رسالة من الدول الأعضاء والمنسق.
- ١١ - ولم تطرأ أي تغييرات على القائمة المحتفظ بها عملاً بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، والتي تضم حالياً ٢٣ فرداً و ٦١ كياناً. ولم تُقدِّم، منذ يوم التنفيذ (١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦)، أي طلبات إعفاء من حظر السفر أو من تجميد الأصول.

## ثالثاً - رصد تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)

### خطة العمل الشاملة المشتركة

- ١٢ - تمشيماً مع الفقرة ٤ من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، قدّم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ إلى مجلس محافظي الوكالة، وإلى مجلس الأمن بموازاة ذلك، تقريرين عن أنشطة التحقق والرصد التي تضطلع بها الوكالة في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء القرار (انظر S/2018/835 و S/2018/1048).
- ١٣ - وأكدت الوكالة في التقريرين الفصليين أن جمهورية إيران الإسلامية لم تباشر تشييد المفاعل القائم لبحوث الماء الثقيل في آراك (المفاعل IR-40) وفق تصميمه الأصلي، وظلت جميع الكميات الموجودة من أقراص اليورانيوم الطبيعي ومجمعات الوقود مخزّنة وتخضع لرصد متواصل من الوكالة. وواصلت جمهورية إيران الإسلامية إبلاغ الوكالة بشأن رصيد الماء الثقيل في جمهورية إيران الإسلامية وسمحت للوكالة برصد كميات مخزون الماء الثقيل لديها. وتحققت الوكالة أيضاً من أن محطة إنتاج الماء الثقيل قيد التشغيل وأن مخزون الماء الثقيل في جمهورية إيران الإسلامية لم يتجاوز ١٣٠ طناً مترياً طوال الفترة المشمولة بالتقرير.
- ١٤ - وفيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالتخصيب والوقود، أكد التقريران أيضاً أن ما لا يزيد عن ٥٠٦٠ جهاز طرد مركزي من طراز IR-1 ظلت مركّبة في ٣٠ سلسلة تعاقبية في محطة نطنز لتخصيب الوقود، وأن جمهورية إيران الإسلامية سحبت ٣٣-٣٤ جهاز طرد مركزي من طراز IR-1 من تلك الموجودة في المخازن من أجل استبدال أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-1 النالفة أو المعطلة المركّبة في تلك المحطة. ولم تخصّب جمهورية إيران الإسلامية اليورانيوم بنسبة تتجاوز ٣,٦٧ في المائة من نظير اليورانيوم ٢٣٥. وفي محطة فوردو لتخصيب الوقود، تحققت الوكالة من أن ١٠٢٠ جهاز طرد مركزي من طراز IR-1 مركّبة في ست سلاسل تعاقبية لإجراء البحوث الأولية وأنشطة البحث والتطوير المتصلة بإنتاج النظائر المستقرة. ولم تُجرِ جمهورية إيران الإسلامية أي تخصيب لليورانيوم أو ما يتصل بذلك من أنشطة بحث وتطوير، ولم توجد في محطة فوردو أي مواد نووية.

- ١٥ - وأفادت الوكالة بأن جمهورية إيران الإسلامية واصلت السماح لها باستخدام أجهزة رصد التخصيب إلكترونياً والأختام الإلكترونية، التي نقلت لمفتّشي الوكالة حالتها داخل المواقع النووية وسهّلت الجمع الآلي

لتسجيلات عمليات القياس التي تقوم بها الوكالة والمسجلة باستخدام الأجهزة القياس المرئية في تلك المواقع. وأصدرت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً تأشيرات دخول طويلة الأجل لمفتشي الوكالة المعيّنين لجمهورية إيران الإسلامية على النحو الذي طلبته الوكالة، ووفرت مساحة عمل ملائمة للوكالة في المواقع النووية، وسهّلت استخدام مساحة عمل في أماكن قريبة من المواقع النووية في جمهورية إيران الإسلامية.

١٦ - وأفادت الوكالة بأن جمهورية إيران الإسلامية واصلت التطبيق المؤقت للبروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها، بسبب منها إجراء معاینات تكميلية بمقتضى البروتوكول الإضافي لجميع المواقع والأماكن التي احتاجت الوكالة إلى زيارتها في جمهورية إيران الإسلامية. وأشار التقرير إلى "تعاون [جمهورية إيران الإسلامية] في الوقت المناسب وبشكل استباقي" في إتاحة إجراء تلك المعاینات يسهّل تنفيذ البروتوكول الإضافي "ويعزز الثقة".

١٧ - وأفادت الوكالة أيضاً بأنها تواصل التحقق من عدم تحويل وجهة المواد النووية المعلنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق التي تُستخدم فيها المواد النووية عادةً والتي أعلنت عنها جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاق الضمانات الخاص بها، وبأن التقييمات المتعلقة بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها لا تزال متواصلة.

١٨ - وفي رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2018/634)، ذكرت جمهورية إيران الإسلامية أن انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من خطة العمل الشاملة المشتركة "خرق جوهرى صارخ" "وعدم امتثال سافر" للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وأكد الممثل الدائم من جديد رأي جمهورية إيران الإسلامية بأن "الحالات المطولة والمتعددة لعدم وفاء الولايات المتحدة بشكل كبير بالتزاماتها بموجب خطة العمل على مدى السنوات الثلاث الماضية... تسببت في إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بإيران وعلاقتها التجارية الدولية"، وأنه "إذا لم يتم، بعد استنفاد سبل الانتصاف المتاحة، تعويض حقوق جمهورية إيران الإسلامية والفوائد المتوخاة" لجمهورية إيران الإسلامية الحق، على النحو المعترف به في إطار الخطة والقرار، في اتخاذ "الإجراءات المناسبة واعتبار إعادة فرض الولايات المتحدة لجميع العقوبات المتصلة بالجمهورية النووي أساساً تستند إليه للتوقف عن الوفاء بالتزاماتها بموجب خطة العمل كلياً أو جزئياً".

١٩ - وقد أعادت الولايات المتحدة فرض الجزاءات في ٧ آب/أغسطس و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر على ضوء القرار الذي اتخذته في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨ بوقف المشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة وإعادة فرض جميع الجزاءات الوطنية التي رُفعت أو أُلغيت فيما يتصل بالخطة.

٢٠ - وفي رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام (A/73/490) (S/2018/988)، أشار الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة إلى أن بلده لا يزال يمثل لالتزاماته المتصلة بالجمهورية النووي، لكن إعادة الولايات المتحدة فرض الجزاءات ينتهك عدة أحكام من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بما في ذلك مرفقاه، ويتعارض مع جملة صكوك منها ميثاق الأمم المتحدة. وأشار إلى أن مجلس الأمن أهاب في القرار بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية إلى دعم تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة، والامتناع عن أية أعمال تؤدي إلى تقويضها. واختتم بالقول إن انسحاب الولايات المتحدة يقتضي استجابة جماعية من المجتمع الدولي بهدف تعزيز سيادة القانون، والحيلولة دون تقويض الدبلوماسية، وحماية تعددية الأطراف.

٢١ - وقد تكرر فحوى الرسالة المذكورة أعلاه في رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2018/1057)، ذكر فيها القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة أيضاً أن "قيام الولايات المتحدة بتمديد وتجديد الجزاءات" يتعارض، في جملة أمور، مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

### عمليات إطلاق القذائف التسيارية

٢٢ - في رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2018/891)، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة أن قواتها المسلحة قد تصرف في إطار الدفاع المشروع عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، واتخذت إجراءات عسكرية محدودة ومدروسة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في الجمهورية العربية السورية استهدفت فيها "عناصر إرهابية" على صلة أيضاً بالعمل الإرهابي المرتكب في الأهواز.

٢٣ - وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2018/939)، ذكر الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة إن القذائف التسيارية التي أطلقت من غرب إيران باتجاه أهداف في شرق الجمهورية العربية السورية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ قد تجاوزت العتبة المقررة في المرفق بـ. وفي هذه الرسالة، دعا المجلس إلى أن يدين النشاط التهديدي والانتهاكات المتكررة للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) من جانب جمهورية إيران الإسلامية.

٢٤ - وردا على ذلك، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة، في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2018/967)، بموقف جمهورية إيران الإسلامية الذي أعرب عنه في الرسالة المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وكرر تأكيد أن أيًا من القذائف الإيرانية لم تُصمَّم لتكون قادرة على إيصال أسلحة نووية وبذلك فهي لا تندرج في نطاق القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٢٥ - وفي رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (S/2018/1062) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الممثلون الدائمون لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى أن عمليتي إطلاق القذائف التسيارية القصيرة المدى اللتين نفذتهما جمهورية إيران الإسلامية في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ ترقيان إلى مستوى أنشطة القذائف التسيارية التي تتنافى مع الفقرة ٣ من المرفق بـ للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وطلبوا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً وافياً عن أنشطة القذائف التسيارية المتنافية مع القرار التي تقوم بها جمهورية إيران الإسلامية، وأن تجري مناقشة هاتين العمليتين في "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" للمجلس من حيث إصدار الاستجابات المناسبة.

٢٦ - وردا على ذلك، أكد القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة، في رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/1061)، أن جمهورية إيران الإسلامية لم تتخذ إجراءً عسكرياً إلا في ١ تشرين الأول/أكتوبر، وأن الإشارة إلى "٣٠ أيلول/سبتمبر" غير دقيقة. وذكر أن جمهورية إيران الإسلامية قد "رفضت بقوة... أي تفسير تعسفي" للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بما في ذلك الفقرة ٣ من مرفقه بـ، وأن أيًا من القذائف التي أطلقتها جمهورية إيران الإسلامية في ١ تشرين الأول/أكتوبر "ليست معدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية".

وشدد أيضاً على أن جمهورية إيران الإسلامية ترفض ”أي محاولة لإعادة تفسير الفقرة ٣ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) من خلال التعاريف أو المعايير الواردة في نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف“.

٢٧ - وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2018/1047)، ذكر الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة أن خلال عام ٢٠١٨، أجرت جمهورية إيران الإسلامية تسع تجارب إطلاق قذائف تسيارية في انتهاك للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وردا على ذلك، ذكر القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2018/1073) أن عمليات الإطلاق المزعومة ملفقة تماما. وأشار في الرسالة إلى أن إيران أطلقت فعلا قذائف في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وهي عمليات إطلاق ”لا تدخل [...]“، بأي حال من الأحوال، في نطاق الفقرة ٣ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)“، ومن ثم ”فهي لا تتعارض مع أحكامه“.

٢٨ - وفي رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، ذكر القائم بالأعمال بالنيابة للاتحاد الروسي أن إيران ما فتئت تحترم بحسن نية الدعوة الموجهة إليها في الفقرة ٣ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) بالامتناع عن الأنشطة المتعلقة بالقذائف التسيارية المصممة لتكون قادرة على إيصال أسلحة نووية وأن المجلس لم يتلق، حتى الآن، أي معلومات عملية تفيد عكس ذلك. وفي الرسالة المذكورة، أعرب عن أسفه العميق لأن بعض الدول الأعضاء ”تواصل محاولاتها الرامية إلى إساءة استخدام نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف من أجل بث تخمينات لا أساس لها من الصحة بشأن انتهاكات مزعومة من جانب إيران لالتزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة“.

### عمليات النقل المتصلة بالقذائف التسيارية وبالأسلحة وعمليات النقل الأخرى

٢٩ - في رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2018/636) ورسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/561)، أشار الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة، في سياق اعتراض قذيفتين تسياريتين أطلقتتهما الميليشيات الحوثية باتجاه إقليمها، إلى أن تزويد جمهورية إيران الإسلامية للميليشيات الحوثية بالقذائف التسيارية والطائرات المسيرة من دون طيار والألغام البحرية يشكل انتهاكا للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وردا على ذلك، في رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2018/580)، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة أنه ”[يفند] قطعياً“ جميع تلك الادعاءات.

٣٠ - وفي رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2018/847)، ذكر الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة أن جمهورية إيران الإسلامية قدمت للحوثيين القذائف التسيارية والقذائف الموجهة المضادة للسفن، والطائرات بلا طيار للهجمات الانتحارية، إلى جانب مئات الآلاف من الألغام الأرضية والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، في انتهاك مباشر للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وردا على ذلك، في رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2018/994)، أعرب الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة عن رفضه تلك الادعاءات.

٣١ - وفي رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2018/878)، عرض الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة، بصفته ممثلاً للدولة التي تتولى رئاسة مجلس جامعة الدول العربية في دورته ١٥٠، البيان الصادر عن الاجتماع التاسع للجنة الوزارية العربية الرباعية. وفي هذا البيان، أشارت اللجنة، في جملة أمور، إلى تزويد جمهورية إيران الإسلامية الحوثيين بالقذائف التسيارية، فضلاً عن إطلاق القذائف الإيرانية الصنع، وأكدت على ضرورة التزام جمهورية إيران الإسلامية بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٣٢ - وردا على ذلك، ذكر القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة في رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/1054) في جملة ما ذكره أن جمهورية إيران الإسلامية ترفض رفضاً قاطعاً "الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة" بشأن إمداد اليمن بالأسلحة انتهاكاً للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٣٣ - وفي رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2018/1046)، ذكر ممثل إسرائيل الدائم لدى الأمم المتحدة أن جمهورية إيران الإسلامية أوصلت منظومة خرداد للدفاع الجوي، التي قام بتطويرها وصنعها قطاع الصناعات العسكرية التابع لقوات حرس الثورة الإسلامية، إلى الجمهورية العربية السورية. وأشار الممثل الدائم إلى أن هذه الأنشطة تشكل انتهاكاً للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وأهاب بالمجلس أن يظل يقظاً فيما يتعلق بانتهاكات ذلك القرار. وردا على ذلك، ذكر القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2018/1073) أن تلك الادعاءات "باطل تماماً" و "لا يمت بصلة إلى المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)".

٣٤ - وقد عُممت تلك الرسائل، الموجهة إلى الأمين العام و/أو رئيسة مجلس الأمن، في "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" للمجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

## رابعاً - إصدار الموافقات والإخطارات والاستثناءات عن طريق قناة المشتريات

٣٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُدمت إلى مجلس الأمن خمسة مقترحات جديدة بتوريد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا من النوع المبين في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.13/Part 1 أو INFCIRC/254/Rev.10/Part 2. وتمت الموافقة على أربعة من هذه المقترحات وثمة مقترح واحد قيد الاستعراض حالياً. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تمت معالجة بعض المقترحات التي قدمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، منها اثنان سحبتهما الدولة العضو مقدمة المقترح ومقترح واحد رُفض.

٣٦ - ومنذ يوم التنفيذ، قدمت خمس دول أعضاء من ثلاث مجموعات إقليمية مختلفة، ومن بينها دول غير مشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة، إلى مجلس الأمن ما مجموعه ٤٢ مقترحا للمشاركة في الأنشطة المبيّنة في الفقرة ٢ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو للسماح بهذه الأنشطة. وحتى الآن، من مجموع المقترحات التي تمت معالجتها وعددها ٤٢ مقترحا، تمت الموافقة على ٢٨ مقترحا ورفضت ٤ مقترحات وسُحبت ٩ وثمة مقترح واحد قيد الاستعراض حالياً. وفي المتوسط، تمت معالجة المقترحات

من خلال قناة المشتريات في غضون أقل من ٥٠ يوما تقويميا. وبعد انسحاب الولايات المتحدة من الخطة، تواصل قناة المشتريات أداء وظائفها كما تواصل اللجنة المشتركة استعراض المقترحات.

٣٧ - ووفقا للفقرة ٢ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، فإن بعض الأنشطة ذات الصلة بالجمال النووي لا تقتضي استصدار موافقة عليها، ولكن يتعين أن يُخطَر بما مجلس الأمن أو المجلس واللجنة المشتركة معا. وفي هذا الصدد، قُدمت منذ صدور تقرير الأخرى أربعة إخطارات إلى المجلس بخصوص نقل معدّات وتكنولوجيا مشمولة بالبند ١ من المرفق بآء للوثيقة INFCIRC/254/Rev.13/Part 1 إلى جمهورية إيران الإسلامية بقصد استخدامها في مفاعلات الماء الخفيف. و قُدم إخطار واحد إلى المجلس عن نشاط يتعلق بالتعديل اللازم إدخاله على اثنتين من السلاسل التعاقبية في مرفق فورودو لإنتاج النظائر المستقرة، ولم تُقدم أي إخطارات إلى المجلس فيما يتعلق بتحديث مفاعل آراك استنادا إلى التصميم النظري المتفق عليه.

٣٨ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أحال منسق الفريق العامل المعني بالمشتريات إلى الميسّر المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، التقرير نصف السنوي السادس للجنة المشتركة (S/2018/1070)، وفقا للفقرة ٦-١٠ من المرفق الرابع لخطة العمل الشاملة المشتركة.

## خامسا - طلبات الموافقة والاستثناء الأخرى

٣٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقدّم الدول الأعضاء أي مقترحات إلى مجلس الأمن للمشاركة في الأنشطة البيئية في الفقرة ٤ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وللسماع بمثل هذه الأنشطة.

٤٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يقدم أي من الدول الأعضاء مقترحات إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ٥ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٤١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يقدم أي من الدول الأعضاء مقترحات إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ٦ (ب) من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٤٢ - وترد الاستثناءات من الأحكام الخاصة بتجميد الأصول في الفقرة ٦ (د) من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، والاستثناءات من الأحكام الخاصة بحظر السفر في الفقرة ٦ (هـ) من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ولم يتلق مجلس الأمن أو يوافق على طلبات بمنح استثناءات فيما يتصل بالأفراد المدرجين حاليا في القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار، والبالغ عددهم ٢٣ فردا، أو بالكيانات المدرجة في القائمة، وعددها ٦١ كيانا.

## سادسا - الشفافية والتوعية والتوجيه

٤٣ - أدكر بأنني، في ملاحظاتي الاستهلاكية بصفتي الميسر خلال الاجتماع الأول المعقود في "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" عام ٢٠١٨، حددت ثلاثة مجالات يمكن أن أساهم في تعزيزها في سياق قيامي بدور الميسر وهي المحادثات والشفافية والتجارة. وشمل ذلك تيسير المناقشة في "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وتيسير الشفافية في أعمال مجلس الأمن،



والتشجيع على تقديم المقترحات عن طريق قناة الشراء، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تنفيذ القرار. وآمل أن يواصل الميسر المقبل بذل جهود نشطة في هذا الصدد.

٤٤ - وستواصل الأمانة العامة، من خلال الاضطلاع بأنشطة إضافية في مجال التوعية، على النحو المطلوب في المذكرة الوارد ذكرها في الفقرة ١ أعلاه، إذكاء الوعي بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ولا يزال الموقع الشبكي للقرار، الذي تتولى الأمانة العامة إدارته وتحديثه بانتظام، من خلال شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية، يضطلع بدور مهم في توفير المعلومات ذات الصلة بالقرار. وفي هذا الصدد، أواصل تشجيع الأمانة العامة على تعهد الموقع الشبكي وتحديثه وتحسينه بانتظام.

٤٥ - وفي سياق قيامي بدور الميسر، عقدت أيضا عدة مشاورات ثنائية مع الدول الأعضاء وممثليها، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، لمناقشة القضايا ذات الصلة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وإني على ثقة من أن المجتمع الدولي سوف يواصل العمل وفقا للفقرة ٢ من القرار، التي أهاب فيها المجلس بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية إلى اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لدعم تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة.